

حكم زكاة المال المدخر للزواج أو بناء البيت – الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. السائل يقول اذا اراد شاب ان يتزوج او يبني منزلا ولكنه لا يستطيع توفير كامل المهر لبعد عدة سنوات فهل عليه اخراج زكاة المال الذي يجمعه كل سنة؟ نعم اذا كان عنده مال قد حال - 00:00:00 عليه الحول وهو مما تجب فيه الزكاة كالدراهم او العروض التجارية. فانه تجب عليه الزكاة ولو كان يعد ذلك كان لزوجه او لبناء بيت يسكنه لان الزكاة حق للفقراء والمساكين لا يسقطه انه ينوي ان - 00:00:20 على هذا المال آآ تكاليف لزوجها او لبناء بيته او ما اشبه ذلك الزكاة واجبة اذا تحققت شروطها ومنها حولان الحول وكون المال نصابا لنفسه او بضمه الى مال اخر مما تجب فيه الزكاة - 00:00:40